African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 2, April-June 2023, Page No: 700-710
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

الطفل اللاجئ بين الواقع والجهود المبذولة لحمايته: دراسة مقارنة

عبد العزيز لعبيدي[1]*، المختار الادريسي[2]
[1]باحث في الفقه المقارن بالقانون، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فاس مكناس، المغرب
[2]مختبر العلوم الشرعية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس المغرب

The Refugee Child Between Reality and Efforts to Protect Him: A Comparative Study

Abdelaaziz laabidi[1*], Lmoktar edrisse[2]
[1]Researcher in Comparative Jurisprudence with Law, Regional Academy of Education and Training, Fez-Meknes, Morocco
[2]Sharia and Legal Sciences Laboratory, Faculty of Sharia and Law, University of Sidi Mohamed Ben Abdallah, Fez, Morocco

*Corresponding author aziz.labidi011@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-06-21 **تاريخ القبول:** 2023-06-09 **تاريخ الاستلام:** 2023-05-02

الملخص

يهدف هذا البحث من جهة أولى إلى بيان واقع اللاجئين بشكل عام، والأطفال اللاجئين بشكل خاص والأوضاع المزرية التي يعانون منها باعتبارهم فئة هشة الأكثر عرضة للمخاطر، ومن جهة ثانية يرمي هذا البحث إلى الوقوف عن الجهود الدولية الرسمية والمؤسساتية من أجل ضمان رعاية وحماية كافية للأطفال اللاجئين، كما يسعى من جهة ثالثة إلى بيان مدى نجاعة الجهود الوطنية والدولية في الحد من تزايد أعداد الأطفال اللاجئين جراء الكوارث التي يشهدها العالم من حروب وظروف مناخية.

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ، الحماية، الطفل اللاجئ المصحوب، الطفل اللاجئ بمفرده، آليات حماية الطفل اللاجئ

Abstract

This research aims, on the one hand, to clarify the reality of refugees in general, and refugee children in particular, and the miserable conditions they suffer from as a vulnerable group most at risk. On the other hand, it seeks to demonstrate the effectiveness of national and international efforts in limiting the increase in the number of refugee children as a result of the disasters that the world is witnessing, such as wars and climatic conditions.

Keywords : refugee child, protection, accompanied refugee child, refugee child alone, refugee child protection mechanisms

مقدمة:

عادة ما يكون أكثر من نصف أي قطاع سكاني من اللاجئين من الأطفال، والأطفال اللاجئون هم أولا قبل كل شيء أطفال، وهم بوصفهم أطفالا يحتاجون إلى اهتمام خاص بوصفهم لاجئين معرضين للخطر بصفة خاصة مع التقلبات والاضطرابات غير المسبوقة التي تميز بصورة متزايدة حقبة ما بعد الحرب الباردة.

وبغية تحسن وتعزيز الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين تبنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة خاصة باللاجئين، وافقت عليها اللجنة التنفيذية للمفوضية في أكتوبر 1993.

فالأطفال اللاجئون يواجهون أخطارا تتعرض لها سلامتهم كثيرا من الأخطار التي يواجهها الطفل العادي، إذ أن حدوث حالات الطوارئ المفاجئة، وتمزق هياكل الأسر والمجتمع فضلا عم النقص الحاد في الموارد الذي يواجهه معظم اللاجئين، من شأنه أن يؤثر تأثيرا عميقا في رفاهية الأطفال اللاجئين بدنيا ونفسيا.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الموضوع الممثلة في الأوضاع المزرية والصعبة التي يعاني منها الأطفال اللاجئون سواء في بلدانهم الأصلية، أو في البلدان المضيفة من أنواع التميز التي يعانون منها. وهو ما يؤدي إلى طرح التساؤل التالي: ما وضعية ومكانة الطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية؟ وما مدى انعكاسها على المواثيق الإقليمية والتشريع المغربي، ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

ما هو المركز القانوني لطفل اللاجئ سواء في الاتفاقيات الدولية، أو المواثيق الإقليمية؟

ما هي آليات وضمانة حمايته؟

ثم ما حدود تأثير تفعيل الاتفاقيات الدولية على التشريع المغربي والجهود المبذولة للنهوض بوضعية الطفل اللاجئ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم الموضوع وفق ما يلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لطفل اللاجئ

المبحث الثاني: الطفل اللاجئ بين الواقع والجهود المغربية المبذولة

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للطفل اللاجئ

الطفولة هي بذرة الإنسانية ولذلك فهي بحاجة ماسة إلى الرعاية الكاملة كي تنمو وتزدهر، وهي بأي حال من الأحوال لا يمكن أن تنبث في ارض جدباء، كذلك هو حال أطفال هذا العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام، ويتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد فيهم، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والصكوك من أجل حماية الطفل، وتمتيعه بالعديد من الحقوق سواء في الحالات العادية، أو في وضعيات استثنائية صعبة بحاجة إلى حماية أكثر للطفل اللاجئ على سبيل المثال، ومنه سوف نتطرق إلى المركز القانوني لطفل اللاجئ دوليا وإقليميا(مطلب أول)، ثم للأليات المؤسساتية الدولية والوطنية لحمايته(مطلب ثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني للطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

نظرا للوضعية الصعبة والمزرية التي يعاني منها الأطفال اللاجئون في مختلف بقاع العالم، عمل المجتمع الدولي على وضع العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حمايته سواء بشكل مباشر وغير مباشر (فقرة أولى)، كما عملت بعض الدول على إقرار مواثيق إقليمية من أجل حماية أطفالها (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: الطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

-تعرف اتفاقيات اتفاقية 1959 وبروتوكول 1967 الخاصة بمركز اللاجئين، اللاجئ بغض النظر عن العمر، ولا يتضمنان أي نص خاص يتعلق بمركز ا للأطفال اللاجئين.

- إن تطبيق معيار الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على الأطفال لا يثير عادة أي مشكلة، حيث إنهم في معظم الحالات يكونون مصحوبين بأجد أبويهما أو كليهما..

-والجدير بالذكر أن تحديد مركز اللاجئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم يعتبر أكثر صعوبة وتطلب إيلاء اعتباره الخاص.

-وفقا للقانون المطبق في الدولة، يجوز منح الطفل الذي يلتمس اللجوء:

*مركز اللاجئ بسبب ما لديه من خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد حسب التعريف الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.
*إذا ما رفض طلب اللاجئ، يجوز أن يسمح للطفل، أن يبقى على أساس مركز الهجرة الذي يمنح بسبب إنساني آخر، أو يتلقى رفضا أو أمرا بالترحيل[1].
*لا يجوز التميز بين الأطفال والوالدين والراشدين في مجال الرفاعية الاجتماعية والحقوق القانونية.
*وتحدد إحدى المواد من الاتفاقية معايير ذات أهمية خاصة للأطفال:
-يجب أن يحصل اللاجئون على نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص التعليم الأولي، ومعاملته ر لا تكون بأي حال من الأحوال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب من اللاجئين في التعليم الثانوي(المادة22).
ولابد من الإشارة أنه بالرجوع للمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 نجدها تنص:
1-تتعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن إبعاد اللاجئ الموجود في إقليمها بشكل غير قانوني، فعملية الابعاد يجب أن تتعلق بالأمن القومي، او النظام العام..
2- ويشترط أن يكون تنفيذ الابعاد بقرار صادر طبقا للإجراءات التي حددها القانون، ويسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، والطعن في قرار الابعاد بإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطة مختصة بذلك.
3-منح الدول المتعاقدة اللاجئ مهلة معقولة يسعى من خلالها لتقديم الطلب من أجل القبول في دولة أخرى.
ويتبين من ذلك أن هذا النص يحقق للاجئ ثلاث ضمانات أساسية فيما يتعلق بمسألة الإبعاد عن إقليم الدولة الذي يوجد فيه:
الضمانة الأولى: تتمثل في تقيد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئ، وذلك عن طريق حظر هذا الابعاد كقاعدة، والسماح به على سبيل الاستثناء في حالة واحدة فقط، أي عندما تقتضيه أسباب متعلقة بالأمن القومي، أو النظام العام.
وبالرغم مما تقدم فإنه تجدر الإشارة أن عبارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام تتسم بقدر من الغموض، وذلك أن فكرة النام العام تختلف من دولة إلى أخرى.
الضمانة الثانية: تتعلق بالإجراءات، أي صدور قرار الإبعاد والطعن فيه، فهي ترمي إلى التأكيد من احترام سلطات الدولة الضامن الأول، ونقصد بذلك مدى التزام هذه الأخيرة بعدم ابعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب التي حددتها الاتفاقية.
الضمانة الثالثة: تتجسد عندما يصبح القرار الصادر بالإبعاد واجب التنفيذ، ففي هذه الحالة تلتزم الدولة بأن تمنح اللاجئ مهلة حتى يستطيع خلالها البحث عن دولة أخرى تقبل ايوائه.[2]
*اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
ان المادة التي تحدد معظم المعايير التي تتعلق بالأطفال هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولئن كانت هذه الاتفاقية حقوق الطفل ليست خاصة باللاجئين، إلا أنها أن الأطفال اللاجئين مشمولين بها، لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة(المادة1)، ودون أي نوع من أنواع التمييز، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل مهمة للأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير شاملة، فهي تعطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة الطفل من الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم إلى الحقوق السياسية، وبعض هذه المعايير تعالج ناحية معينة، وعلى سبيل المثال المواد الخاصة بقضاء الأحداث(المادتين 38-40)، والتبني(المادة21)، وحقوق الأسرة(المواد 5- 9- 13)، وبعض حقوق الرفاهية الاجتماعية مقيدة بوضوح حسب القدرة المالية للدولة.[3]
وقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، وقد حظيت المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل بموافقة بلدان في كل منطقة من مناطق العالم، ولما كانت

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " الأطفال اللاجئين" ص: 98
[2] يوسف البحري، تأصيل الحماية القانونية للاجئ، قراءة في الاتفاقية الدولية لجنيف، 1951، والبروتوكول الاضافي لسنة 1967، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد1ن أكتوبر 2009، ص:275
[3] المرجع نفسه، ص: 18

المعايير عالمية، فإنه من الممكن استخدام اتفاقية حقوق الطفل كأداة قوية للمساندة، إذ ليس باستطاعة بلدا ان يراعي تفرده كمبرر لعدم الالتزام بالمعايير العالمية.
وما دامت وضعية الطفل اللاجئ هي وضعية خاصة وحرجة فهو أحوج الأطفال إلى الحماية نظرا للظروف المؤثرة، والحياة المضطردة التي يعيشها، ولذلك نصت هذه الاتفاقية على حق الطفل اللاجئ في الحماية من خلال المادة22 والتي جاء فيها ما يلي:
1-تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية، أو المحلية المعمول بها سواء صحبهن أو لم يصحبه، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الصكوك الدولية الإنسانية، أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول أ المذكورة طرفا فيها4

الفقرة الثانية: الطفل في المواثيق الإقليمية

*اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية

وقد وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، التي تنظم حوادث محددة، من مشكلات اللاجئين في إفريقيا تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الموجودين في إفريقيا الذين يضطرون إلى الفرار من حرب، أو أحداث أخرى تثير الاضطراب شكل خطير في النظام، ولا تميز اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بين الأطفال الراشدين.[5]

وقد كانت هناك تطورات إيجابية في إيجاد حلول للاجئين في إفريقيا على ترحيل لاجئ جنوب افريقيا الذي أنجز بنجاح سنة 1993، والعودة المستمرة لما يزيد عن مليون لاجئ من الموزمبيق إلى وطنهم، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين أدت الى تزايد عددهم بسبب الاضطرابات المستمرة في القارة.

*ميثاق حقوق الطفل

بعد الخرب العالمية الثانية، وزهاء انتظار طويل، برز للوجود ميثاق حقوق الطفل المصوت عليه بالإجماع في 1959/11/20 عن طريق الأمم المتحدة، ومما لا شك فيه أن هذا الميثاق قد ساهم حقا بالسير بقضية حقوق الطفل إلى الأمام في مختلف بلدان العالم، لكنه لم يتمتع بالمصداقية القانونية داخل البلدان التي صوتت عليه، مما جعله يدخل طي النسان والإهمال، ولقد كان المغرب من الدول التي صادقت عليه، وقد تضمن هذا الأخير 10 مبادئ نجملها فيما يلي:

1. يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان بحق كل الأطفال التمتع بالحقوق دون أي استثناء أو تمييز
2. يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة، وأن تتاح له الفرص والوسائل وفقا لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشأ من جميع النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي، وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة.
3. يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم وجنسية ملائمة.
4. يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ، وينمو في صحة وعافية.
5. يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.
6. يجب أن تكون للطفل شخصية مستقلة وكاملة، بحيث يجب أن يحظى بقدر ما كان من المحبة والتفاهم، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتها، ويجب ان لا يفصل الطفل عن والديه في حياته إلا لظروف استثنائية.
7. للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري والمجاني على الأقل خلال المرحلة الابتدائية، كما يجب أن تتاح له هذه الوسائل مما يرفع مستوى ثقافته العامة، وينمي قدراته، وحسن تقديره للأمور، وشعوره بالمسؤولية.

---

[4] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص: 108

[5] المفوضية السامية للاجئين (الأطفال اللاجئون)، مرجع سابق، ص: 18

8. يجب أن يكون الطفل في المقام الأول للحصول على الوقاية والإغاثة، وفي حالة وقوع الكوارث.
9. يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، كما ينبغي أيضا أن لا يكون معرضا للاتجار بأية وسيلة من الوسائل.
10. يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال والتدابير التي قد تبث في نفسه أي نوع من التمييز سواء كان ذلك من الناحية الدينية أو العنصرية، وأن تتم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والداقة بين كافة الشعوب، وكذلك محبة السلام والاخوة الشاملة.[6]

*الميثاق الافريقي لحقوق الطفل

يشبه الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(1989)، حيث استلهمت اللجنة عملها بحسب ما ورد في المادة 46 من الميثاق من القانون الدولي لحقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الافريقي بشأن الانسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتفافية، وغيرها من المواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الافريقية في مجال حقوق الانسان، ومن القيم والأعراف الافريقية.

وقد بدا العمل بهذا الميثاق الافريقي 1990 في نونبر 1999، بحيث تبنت الجمعية العمومية لرؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية السادسة بدولة ليبيريا خلال الفترة من 17 إلى 20 يوليوز 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الافريقي، ويعرف ميثاق الذ الطفل على أنه أي إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة، كما أنه ينص في بنوده على حقوق مختلفة للطفل، ولعل من أهم الأسباب التي عجلت في ابرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الافريقي، وأهم ما ورد في هذا الميثاق الافريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته تأكيده على مصالح الطفل المثلى وفي البقاء والتنمية والاسم والجنسية وحرية التعبير....[7]

*ميثاق حوق الطفل العربي

يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 اسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة، وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل، حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة، ومن الأمور التي تم التركيز عليها نجملها فيما يلي:

- انشاء منظمة عربية للطفولة
- انشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها
- تعزيز التعاون العربي في محاولة توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.
- انشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحتهم
- منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.
- تنظيم لقاءات ومناقشات ثقافية ورياضية للأطفال العرب
- الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.
- رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.
- دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

غير أن ما يعاب على هذا الميثاق العربي الحاص بالطفل مثل ما نص المادة 49" تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به امكاناتها"[8]، وهذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية لتحايل على نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

*الميثاق الأوربي

---

[6] الفقير الزرايتي، حقوق الطفل والمواثيق الدولية، مجلة المحاماة، العدد 40/ابريل 1999، ص: 126- 127

[7] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى2010، ص:42- 43

[8] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الاسكندرية للكتاب، طبعة 2006، ص:104- 105

والمقصود به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي بدأ العمل به في ديسمبر سنة 2000، بحيث أعلن الميثاق الأوربي، والمجلس الأوربي، واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق، في مدينة نيس الفرنسية، وذلك لتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي بشكل عام.
وقد بينت المواد 24 و32 حقوق الطفل هي الحماية، كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوربي للاستغلال الأطفال، أو تشغيلهم، كما أنه إلى جانب ذلك نجد أنه قد أكدت المواد 33و34 و35 إمكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق حماية الاسرة، وضمان الرعاية الصحية، ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر، والتي تنعكس مباشرة على حياة الطفل[9].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الطفل اللاجئ

يعتبر الحديث عن الإطار المؤسساتي لحماية حقوق اللاجئين من الأمور الضرورية، بحيث أن حماية اللاجئ سواء كانت دولية، أو وطنية، لا يمكن لها تحقيق هدفها إلا بوجود مؤسسات تعمل على تحديد المعنيين بالحماية، وعليه سوف نتطرق في الفقرة الأولى إلى الإطار المؤسساتي الدولي (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، وفي الفقرة الثانية إلى الإطار المؤسساتي الوطني.

الفقرة الأولى: الإطار المؤسساتي الدولي

ان المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنشأت بموجب قرار رقم 319 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في استهلال ديسمبر 1949، وبدأت عملها منذ 1 يناير 1951باعتبارها أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وهذا الجهاز يتوفر على عدد من الأجهزة التابعة لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهام، أو اختصاصات أساسية وأخرى تكميلية:
فالاختصاصات الأساسية هي:
-توفير الحماية الدولية للاجئين من خلال اقناع الدول المعنية بعدم ترحيل اللاجئين، وأيضا بمنح طالب اللجوء صفة لاجئ ،إذا توفرت فيه الشروط الضرورية، وكذلك جعل اللاجئ يتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها عادة للمواطنين.[10]
-البحث عن حلول دائمة لصالح اللاجئين، وهذه الحلول قد تكون تقليدية (مساعدة اللاجئ في العودة الطوعية إلى دولته الأصلية عند تغيير الوضع داخل الدولة، أو إقناع بلد اللجوء بإدماج اللاجئ، أو إعادة استيطان اللاجئ إلى بلد ثالث)، وقد تكون حديثة (حماية حقوق الانسان، تعزيز التنمية المستدامة)[11]
-وضع سياسة وقائية استباقية تمكن من مساعدة بعض الأشخاص يعتقد أنهم سيضطرون إلى اللجوء بسبب الظروف التي يعيشون فيها (الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية)، وهذه السياسة تتم من خلال اتخاذ تدابير تتمثل في وضع نظام للإنذار المبكر السريع عند احتمال بروز حالة نزوح.[12]
هذا فيما يخص باختصاصات المفوضية على المستوى الدولي، أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها المفوضية للاجئين بالمغرب، إذ أن هذه الأخيرة لها مجموعة متنوعة من البرامج والمساعدات والأعمال التي تقوم بها، وتسعى لتنفيذها بالمغرب بمعية مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تحسين وضعية اللاجئين وعبشهم بالمغرب.
فالمفوضية في المغرب لها تعريف محدد للاجئ[13] كما أن لها مهام محددة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن اجمالها فيما يلي:

---

[9] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص: 38 وما بعدها

[10] Jaques ANDRE LES DERACNES ET MIGRANIDT DES LE MOUDE PARIS EDICON DECOUVERENTE 1985 P219

[11] منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير السنوي من أعمال المنظمة في عيدها50، نيويورك، 1996، ص:191
عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، المجلة المغربية للقانون، العدد 33، 1994، ص:26-27 بتصرف

[12] [13] اللاجئ حسب المفوضية العليا للاجئين في المغرب: هو شخص لدية مخاوف مؤسسة تتعلق بأمنه الشخصي في حالة العودة إلى بلده الأصلي، ويخشى أن يضطهد بسبب جنسه أو لونه، أو انتمائه لفئة اجتماعية خاصة، أو لآرائه السياسية، أو بسبب حالة عنف شامل، أو اضطرابات خطيرة

* الاستقبال الفردي للاجئين: إذ تعمل مع شريكها في المغرب جمعية شرق غرب على أن تضع خطة الاستماع بشكل فردي، وحصص الاستماع النفسي للاجئين، كما أنها تقوم بزيارة اللاجئين المسجلين عندها في المغرب لتتعرف عنهم.
*العمل على إعطاء حصص تعليمية للأطفال لمساعدتهم على الاندماج في التعليم الأساسي وذلك عندما يكونوا هؤلاء الأطفال في سن التدريس[14].
* الاستفادة من التكوين المهني للاجئين بتعليمهم مجموعة من الحرف، إذ أن المفوضية من خلال شركائها في المغرب وخاصة مؤسسة شرق غرب، تعمل على تعليم الحرف اليدوية للاجئين المعترف بهم في اطار المفوضية العليا للاجئين بالمغرب.[15]
* تعزيز الأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للاجئين الراشدين
* الاهتمام باستقبال اللاجئات في مركز استقبال النساء اللاجئات[16]
* دعم القدرات المجتمعية للاجئين المعترف بهن من طرف المفوضية.
على الرغم أن مهام المفوضية ا للاجئين بالمغرب مهمة الغاية فهي لا يمكن لها أن تعمل تحت مراقبة السلطة، وأيضا عملها لا يمكن أن يكون له القدر الكافي من الفعالية إلا بشراكة وتعاون المفوضية مع العديد من المنظمات الوطنية والدولية، وهذا ما سوف نعمل على توضيحه في النقطة الموالية لتتعرف على بعض الشركاء المهمين للمفوضية:

الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي الوطني

يعتبر موضوع اللاجئين وحماية حقوقهم من المواضيع المهمة جدا باعتباره بات أحد اهم الانشغالات التي تؤرق بال الكثير من المؤسسات في المغرب، والتي تعمل على للنهوض بحقوق اللاجئين، وعند الحديث عن الإطار المؤسساتي الوطني سوف نتحدث عن المؤسسات الحكومية، والغير الحكومية.

أولا: الوزارات المهتمة بحماية اللاجئين

تعتبر كل الوزارات معنية باحترام وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بالمغرب باعتبار اللاجئين أشخاص استجاروا بالدولة المغربية لحمايتهم من الاضطهاد الذي تعرضوا له، لذا يجب حمايتهم من الاضطهاد الذي تعرضوا له، يجب أن يتمتعوا بما يتمتع به المواطن المغربي وأكثر، باعتبارهم ضيوف يجب اكرامهم والتخفيف من معاناتهم، ولأن الاهتمام والحماية القانونية توجب هناك وزارات تهتم بهذه الفئة من الأجانب،

وزارة الخارجية والتعاون: لذلك فإن هناك وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تهتم باللاجئين، بالإضافة مجموعة من المديرات، إذ تعتبر مديرية الشؤون الاجتماعية والقنصلية بالوزارة المعنية هي التي تسهر على كل ما يخص اللاجئين، حيث أنها تحتوي على مكتب اللاجئين والمشردين، إضافة إلى ذلك تقوم الشبكة الدبلوماسية التابعة لوزارة بالتحريات اللازمة على وضعية طلبي اللجوء الذين يقررون الاستقرار بالمغرب، ومدى استحقاقهم للحماية الدولية، كما أنها تعتبر المنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو ممثليها بالرباط.

وبشكل عام وزارة الخارجية لها دور في حماية اللاجئين، لكن هناك بعض الاكراهات تعرقل الوزارة، تأتي في مقدمتها الاكراهات المادية، ومع ذلك فالوزارة قامت بمجموعة من اللقاءات والمؤتمرات التي استهدفت حماية اللاجئين.

وزارة الداخلية: إنها الوزارة التي تشرف على مراقبة الحدود، ومحاربة شبكات تهجير المهاجرين واللاجئين، ولهذا الغرض تم انشاء مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، ومرصد الهجرة، وقد استطاعت هذه الأخيرة بفضل نهج سياسة القرب والتعاون مع الجيران تنظيم رحلات تطوعية للأفراد اللاجئين الى بلدانهم الأصلية، وذلك في ظل الاحترام الكامل لكرامتهم الإنسانية، لكن هذه الرحلات لم ترضي عدد من المنظمات على اعتبار أن المغرب في معالجته لمشكلة الهجرة يركز على المقاربة الأمنية، ومن هذه المنظمات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب حيث أنه في بعض التصريحات لمسؤول هذه الأخيرة قال: "

[14] le haut-commissariat des nations unies pour les ou Maroc juillet 2010 p 5
[15] codique Unr et foot la protection des refugies dans les flux migration mixes 10-11 décembre 2007
[16] Unhcr rabat note explicatives sur les activités du H G R Maroc 20 juillet 2008 p 12

أنه تم ترحيل بعض المهاجرين الذين حصلوا على إقامتهم المشروعة في اطار اللجوء السياسي، لذلك وجب على على المديرية العمل على حماية اللاجئين الذين يكرهون يكونون ضحايا لعمليات تهريب الأشخاص، لأن اللاجئين غادة ما يلجئون لهذه الشبكات أمام الإجراءات المشددة التي تتخذها الدول لحماية الحدود[17].
بالإضافة الى العمل التي تقوم به المؤسسات الوزارية، تقوم مؤسسات أخرى تهتم بحقوق اللاجئين، ومن هذه المؤسسات المجلس الوطني لحقوق الانسان
ثانيا: حماية حقوق اللاجئين من قبل المجلس الوطني لحقوق الانسان
يعد المجلس الوطني لحقوق الانسان من أهم المؤسسات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الانسان وتكريسها في سلوكات الدولة، وهذه المؤسسة كغيرها من المؤسسات الوطنية الحقوقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تهتم بالقضايا نذكر منها:
- المجلس الوطني لحقوق الانسان عمل في مجال اللجوء على التعاون مع الحكومة من اجل وضع قوانين اللجوء وتحينها، مع الحرص على ملائمتها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.
-تنظيمه للعديد من الأنشطة بالتعاون مع المفوضية نذكر منها المائدة المستديرة في سنة 2008 حول موضوع حماية اللاجئين بالمغرب، وأبرز من خلالها يوهانس فان دير كلاو ممثل المفوضية العليا للاجئين أن للمغرب تقاليد عريقة في استقبال اللاجئين، مذكرا بأن المملكة كانت دائما طرفا في الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية اللاجئين[18].

المبحث الثاني: الطفل اللاجئ بين الواقع والجهود المغربية المبذولة
ان الدراسة المرجعية القانونية لتعامل مع الطفل اللاجئ برزت أن مصدره حقوقه لا يقصر فحسب على الاتفاقية الدولية باعتبار أن كثيرا من الحقوق الممنوحة له يكتسبها بصفته البشرية كانسان، لذا ينبغي البحث عن واقع حقوقه الاجتماعية (المطلب الأول)، ومدى انعكاس الاتفاقيات على التشريع الداخلي والمجهودات المبذولة لنهوض بوضعية الطفل اللاجئ (المطلب الثاني)
المطلب الأول: واقع الحقوق الاجتماعية للطفل اللاجئ
تحظى الحقوق الاجتماعية عند الطفل اللاجئ بأهمية قصوى، فهي تعني بالنسبة إليه مسألة حياة أو موت، ذلك أن الطفل وعائلته عندما يلجئون إلى أي دولة فهم يفرون من الدولة التي اضطهدوا فيها بحياتهم فقط، وعلى الدولة المستضيفة أن توفر لهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمكنهم من العيش، ولأن المغرب من الدول التي يقصدها اللاجئون فهو يوفر مجموعة من الحقوق الاجتماعية والتي سوف نعمل على معرفة واقع بعضها مثل حق التعليم (فقرة أولى)، ثم حق الصحة (فقرة ثانية)
الفقرة الأولى: حق الطفل اللاجئ في التعليم
كثيرا من اللاجئين في العالم يعيشون في مخيمات أو مستوطنات أنشأت خصيصا لهم تأوي أعداد تتراوح بين عدة أشخاص وعشرات، أو مئات الالف معا، ويتطلب توفير الرعاية للاجئين واطفالهم وتقديم خدمات لهم في هذه الظروف تخطيطا دقيقا وجهودا منسقة بين المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والسلطات الحكومية المعنية بالأمر.
ولكن لا يعيش كل الأطفال اللاجئين في هذه الظروف، فكثير منهم يعيشون في مناطق حضرية أو في قرى مبعوثين بين السكان المحليين، وبعض هؤلاء قد لا يجتازون بعض الإجراءات لتحديد وضع اللاجئ، ولذا لا يتوفر لهم وضع قانوني في بلد اللجوء، وقد يكون بعضهم قد حصل على اعتراف المفوضية بهم كلاجئين، غير أن الحكومة المضيفة لا تكاد تتحملهم، مما يجعلهم عرضة للتحرش والابتزاز من جانب الشرطة والسلطات الأخرى.[19]
والمغرب باعتباره دولة تعرف تدفقات بشرية، يتوفر على عدد من اللاجئين المعترف بهم، وغير المعترف بهم، لهذا فهو مجبر على توفير عدد من الحقوق الاجتماعية لهم وذلك طبقا لاتفاقية جنيف للاجئين التي صادق عليها، كالحق في التعليم.

---

[17] رشيد العزوزي، المغرب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص: 81 بتصرف.
[18] المرجع نفسه، ص: 85 بتصرف.
[19] مفوضية الامم المتحدة شؤون اللاجئين دليل ميداني للمنظمات، مرجع سابق، ص: 48

فالمغرب باعتباره يعطي اهتمام بالغ بهذه الفئة فإن حصول الأطفال اللاجئون على التعليم الابتدائي فيه يعتبر سهلا نسبيا من حيث المبدأ في العاصمة (ولكن لا يزال صعبا في مناطق أخرى من البلاد)[20]، كما تعتبر العربية عائقا أمام عدد من اللاجئين للالتحاق بالتعليم العمومي[21]

وعلى الرغم من كون المغرب لا يمنع اللاجئين من الالتحاق بالتعليم العمومي انطلاقا من قاعدة ان كل ما لا يمنعه القانون فهو مباح، فإن اللاجئون خارج المدن مع ذلك يجدون صعوبات كبيرة في الاستفادة من هذا الحق، لذلك يجب على المملكة المغربية النص على ذلك في القانون

الفقرة الثانية: حق الطفل اللاجئ في الصحة في المغرب

في المغرب لا تثير مسألة حصول الأطفال اللاجئون على الرعاية الصحية أي مشكلة (حتى وإن اختلف تبعا للمناطق الجغرافية)، وذلك باعتبار أن الاستشارات الطبية هي مجانية للاجئين والمواطنين الذين يسكنون في أحياء قريبة من المراكز الصحية، لكن الوضع يصبح صعبا عند عدم وجود اثبات بمكان السكن، حيث أن الأطباء في المراكز الصحية لا يرغبون بتقديم العلاج دون اثبات السكن، خشية حدوث ترحال في الخدمات، إذ لا يريدون معالجة مرضى من مناطق أخرى تعتمد مراكز صحية أخرى.

تعد العناية الصحية من اللوازم الضرورية، لذلك فإنه في الحالات الي لا يتمكن الطفل اللاجئ فيها من الحصول على لرعاية الصحية تتدخل المفوضية العليا للاجئين بالمغرب مع شريكها في هذا المجال جمعية العمل الاستعجالي، وتمنح مجموعة من الخدمات الطبية للاجئين في حدود الإمكانيات المتاحة

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية الطفل اللاجئ وبعض الميقات في المغرب

نظرا للمكانة التي يتمتع بها الطفل اللاجئ في جل الدول، نجد هذه الأخيرة تسارع لحماية حقوقه، والنهوض بوضعه، وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الجهود (فقرة أولى)، إلا أن هذه الجهود قد تبوء بالفشل عندما تكون نصوص قانونية، أو بنود اتفاقية هي السبب في مجموعة من المعيقات كالمادة 12 من اتفاقية جنيف، والمادة 2 من مدونة الاسرة (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: الجهود المبذولة من طرف المغرب للنهوض بوضعية الطفل اللاجئ

بالإضافة إلى ملائمة التشريع المغربي مع للاتفاقيات الدولية في مجال اللجوء(اتفاقية جنيف وغيرها من الاتفاقيات كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989)، وهذا بهدف ا النهوض بوضعية الطفل اللاجئ بصفة عامة، لهذا نجد المغرب يقوم بعدة جهود لحماية هذه الفئة الهشة والضعيفة، فمن بين الجهود المبذولة تناول المرسوم رقم 1256-57-2 الصادر بتاريخ 1957/8/29 طرائق تنفيذ اتفاقية جنيف ويضع اجراء غير مفصل يسمح للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية بإضفاء الصبغة الشرعية على إقامتهم، كما ينص على إنشاء مكتب لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، ويختص بهذه المسائل ولجنة للطعن، بيد أن السلطات المغربية جمدت عمل مكتب شؤون اللاجئين منذ 2004 مما يجعل من المستحيل تنفيذ هذا المرسوم، كما أن قانون 02 03 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المغرب على حقوق اللاجئين الذين كان من الممكن تثبيت وضعيتهم من خلال مكتب شؤون اللاجئين خاصة فيما يتعلق بحق الإقامة(المادة 17)، كما ينص على حماية الطفل اللاجئ من الترحيل أو الإعادة الى الحدود(المادة 29).

كما أن المفوضية السامية انخرطت في عدة شراكات مع منظمات وجمعيات المجتمع المدني بوضع برامج المساعدة المادية والقانونية للاجئين، مثل مؤسسة شرق غرب التي تقدم للاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفوضية في المغرب خدمة الاستماع الفردية، وتقديم المشورة الاجتماعية والنفسية والدعم والتوجيه والمساعدة في تسجيل الأطفال اللاجئون في المدارس الحكومية، كما أنها تنظم دورات في اللغة العربية علاوة على برامج تعلم الحرف وتعزيز التدريب المهني لصالح الأطفال....22

---

[20] المرجع نفسه، ص: 38

[21] Rachid Badulla de quelle Mamer la formation professionnelle après des migrant peut déverminer un outil de ce decilippment luncher et Food la protection des refuges dans les colloque p 25

[22] ماتيو اندري، دراسة حول اللجوء والهجرة في بلدان المغرب العربي، الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاكن، ديسمبر، 2010، ص:36-40بتصرف

أما بالنسبة للجهود المبذولة من طرف المجتمع المدني المغربي فهي تمثل في عمل العديد من الجمعيات على تقديم المساعدات للأطفال اللاجئين، والدفاع عن حقوقهم عن طريق إدماج الأطفال والنساء، ومحو الأمية والتدريب المهني، وتوفير الخدمات الصحية.

الفقرة الثانية: معيقات تكريس المادة 12 من اتفاقية جنيف لسنة 1951

لتمكين الطفل دون تمييز من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محميا من جميع الجهات ، ولديه الحقوق اتي تؤمن له حياة جيدة لخيره وخير المجتمع، يجب أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة في الإعلانات والمواثيق الدولية، لهذا نجد المشرع المغربي سارع بعد مصادقته على مجموعة من هذه الإعلانات والمواثيق خاصة تلك المتعلقة بالطفل بصفة عامة، والطفل اللاجئ بصفة خاصة إلى تكريس مجموعة من المقتضيات التي تحمي هذه الفئة، إلا أن هذا التكريس شابته مجموعة من العوائق، خصوصًا وأن مرجعية المغرب هي مرجعية إسلامية، ومن هذه العوائق بنود المادة 12 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي تنص على:

1 تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لبلد موطنه، وإذا لم يكن له موطن، فالقانون بلد الإقامة.

2- تحترم الدولة المتعقدة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا، والمتعلقة بأحواله الشخصية لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستعمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، على أن يكون ذلك الحق الذي تعترف به شرائع تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

والمشرع المغرب عمل ي على تفعيل مقتضيات هذه المادة في مجال الأسرة، وذلك حسب المادة 2 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: "تسري أحكام هذه المدونة على اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية طبقا لاتفاقية جنيف" فمن خلال المادة 12(اتفاقية جنيف لسنة 1951)، علق البعض على أنه يمكن ان نختلف م دولة إلى أخرى القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية و للأجانب حيث أن هماك تصوران: تصور يركز على فكرة تطبيق قانون المواطن، وتصور يأخذ بفكرة تطبيق القانون الوطني الذي ينتمي إليه الأجنبي.23

كذلك هو الشأن في المادة 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب في المغرب ، فالنسبة للاجئين فالمادة 12 تأخذ بالتصور الأول وذلك لاعتباريين: الأول أن اللاجئين غالبا ما يفضلون اختيار موطنهم الأصلي في البلد الذي منحهم اللجوء، والثاني إعفائهم من تطبيق قانون بلدهم الأصلي الذي يمكن أن تكون له أهمية بالغة بالنسبة إليهم، إذا كان ذلك القانون قد ساهم في عملية اضطهادهم، وبذلك تكون هذه المادة قد أغلقت حالة العديد من الدول التي تأخذ إما بقانون البلد الذي يحمل الأجنبي جنسيته، أو بالشريعة السابقة من ديانته،24وهذا ما دفع بعض الدول إلى التحفظ على هذه المادة مثل السويد وفيلندا اللتين أكدتا أن هذه المسألة يحكمها قانون البلد الذي يحمل الأجنبي جنسيته، كما ثم التحفظ عليها من مصر واسبانيا...في حين نجد المغرب قد تبنى مقتضيات هذه المادة من خلال الفقرة الثانية من المادة 2 من مدونة الأسرة، بمعنى أن الطفل اللاجئ يخضع للقانون المغربي في الزواج وبالنسبة لتحديد السن القانوني الزواج، والحق في الطلاق وأسبابه وآثاره والجنسية والنسب والاعتراف والتبني وحالة نقص الأهلية.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يتضح أنه سواء المشرع الدولي، ولا المشرع المغرب حاولا وضع حماية خاصة للأطفال اللاجئين إذ تظل هذه الحماية ناقصة

فالمشرع الدولي أغفل مقتضيات الاتفاقيات المنظمة بوضع مقتضيات ملزمة للدول الأطراف بشأن احترام حقوق الطفل اللاجئ، والمشرع الوطني خاصة ما يتعلق بتشريع الجنسية، ووضع بعض الشروط التي تستمر قيدًا أمام اللاجئين في اكتساب الجنسية المغربية، وبالتالي تعطيل المقتضيات التي جاء بها المادة 34 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي تلزم على الدول المتعاقدة تسهيل في منح جنسيتها للاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية.

---

[23] الطاهر كركي، العدالة الأسرية، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى2009، ص:15

[24] المرجع نفسه، ص: 15- 16

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الاسكندرية للكتاب، طبعة 2006.
2. رشيد العزوزي، المغرب والقانون الدولي، بدون تاريخ.
3. الطاهر كركي، العدالة الأسرية، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى2009 .
4. عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، المجلة المغربية للقانون، العدد 33، 1994.
5. الفقير الزرايتي، حقوق الطفل والمواثيق الدولية، مجلة المحاماة، العدد 40/ابريل 1999.
6. اللاجئ حسب المفوضية العليا للاجئين في المغرب: هو شخص لدية مخاوف مؤسسة تتعلق بأمنه الشخصي في حالة العودة إلى بلده الأصلي، ويخشى أن يضطهد بسبب جنسه أو لونه، أو انتمائه لفئة اجتماعية خاصة، أو لآرائه السياسية، أو بسبب حالة عنف شامل، أو اضطرابات خطيرة.
7. ماتيو اندري، دراسة حول اللجوء والهجرة في بلدان المغرب العربي، الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاكن، ديسمبر، 2010.
8. مفوضية الامم المتحدة شؤون اللاجئين دليل ميداني للمنظمات.
9. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " الأطفال اللاجئين.
10. المفوضية السامية للاجئين (الأطفال اللاجئون).
11. منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير السنوي من أعمال المنظمة في عيدها50، نيويورك، 1996.
12. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
13. يوسف البحري، تأصيل الحماية القانونية للاجئ، قراءة في الاتفاقية الدولية لجنيف، 1951، والبروتوكول الاضافي لسنة 1967، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد1، أكتوبر 2009.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Codique Unr et foot la protection des refugies dans les flux migration mixes 10-11 décembre 2007
2. Jaques ANDRE LES DERACNES ET MIGRANIDT DES LE MOUDE PARIS EDICON DECOUVERENTE 1985.
3. le haut-commissariat des nations unies pour les ou Maroc juillet 2010.
4. Rachid Badulla de quelle Mamer la formation professionnelle après des migrant peut déverminer un outil de ce decilippment luncher et Food la protection des refuges dans le colloque.
5. Unhcr rabat note explicatives sur les activités du H G R Maroc 20 juillet 2008.